

سجل في ٦ / ٧ / ٢٠٢٦

جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

قرار  
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٦  
في شأن فرض رسم صادر على صنف أترية ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (79.03)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات  
وفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،  
وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة / رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية،

تسرد  
(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على صنف أترية ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (79.03) بواقع (١٠٠٠٠) جنية للطن.

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة داخل جمهورية مصر العربية، في حدود الحكيميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١٥، وينقضي حكل ما يخالف أحكامه.

وزير  
الاستثمار والتجارة الخارجية  
د. محمد الربيع



رئيس  
المجلس